السوال لم قيد بالشرط كما هو الواقع اذ الشرط قيد للواجب
لا العكس ناسب جوابه نعم فافهم قوله قد يكون واجبا غير شرط
اسم يكون للواجب من حيث هو قوله ولعلها تحريف بيسير بالرجي
الي امكان تصحيحها بانه مبالغة في قوله ود واما اي هذا في الصلاة تمامها
او ركعة منها بل وان ركوعا فقط او سجودا فقط فعدم الطهارة
فيها مبطل لجميع الصلاة لكن هذا بعيد متكلف غير محتاج
له ولا يحسنه قوله بعد وغيرها لان الصلاة تشمل هذه ا
الغير اذ لم تقيد بذات الركوع فهذا تحريف انما تحريف قوله
فان صلى عريانا وبلا وضوء فالمدار على عدم الوصف الاولى حذف
قوله عريانا قوله بعد اليومين والثلاثة ذكر الثلاثة بعد اليومين
مستفيد ذلك قوله لئلا تركن نفوسهم الخ ولا يقال هذا في ستر
العورة لشدة داعية البالغ الى سترها قوله من حيث
الاعادة اي كيفيتها سواء قلنا بالاعادة الابدية اي ابدا
او في اليوم واليومين اذ كلاهما اشد من الاعادة في الوقت
فافهم قوله صلاتهم بلا سترها اخف لان الطهارة من الحدث
واجبة شرطا اتفاقا ولو مع النسيان قوله لرواية الباجي
التنسو(؟) تحمل هذا على ما يشف بعد التامل والاول على ما يشف
بادي الراي فلا خلاف قوله كالطينة الاولى حذفه لانه يستتر
بالماء زمنا ولا يجري فيه الخلاف الذي في الطين قوله ويصلي
حالعنقا(؟) يمكن تصحيحه بانه عطف على النفي والنفي مسلط عليه
قوله الى ركبته تقتضي حرمة كشف الفخذ وقيل بالجواز ويسح(؟)
منه لا يستحي منه قوله او عانته او بانفها رجح عدم الاعادة
لذلك قوله وهو الوجه والاطراف عند الشافعية فيستحب في

جواز

جواز نظر صدر المراة المحرم قوله استقبال القبلة ان قلت
هو في الصلاة فما بالهم عدوه شرطا لا ركنا قلت كانهم راوه خارجا
عن الافعال المخصوصة من الحركات والسكنات والاقوال قوله
الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع قال الابي ليست من المسجد
بدليل عدم جواز الفرض فيها وانما المسجد محل الصلاة
المحيط بها والواجب استقبال البنا فلا تسع على ظهرها ولو كان
بين يديه قطعة منها فان نقض البنا والعياذ بالله تعالى
فالبقعة ولا تسع في حفرة تحتها قوله لا يخرج عنه بدنه بشي
حنفه(؟) المخصص لقوله الالتفات لا يبطل الصلاة قال الامام
ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب هنا نكتة صوفية وهو انه
يشعر دعاء منه في الحضرة بالاقبال على غيره قوله
والحق بها الخ اي في عدم جواز الاجتهاد وابطال الانحراف اليسير
لاي المسامتة مقوي لكفاية الجهة المذكورة في المقابل نعم الكفاية
ولو باجتهاد او يسير انحراف فتدبر قوله لو نقلت عن امام
المصلي يتبادر ان الاولى حذف قوله امام المصلي اذ الموضوع انها في
جهته امامه بالفعل ولعله ظرف لنقلت اي نقلت في امام المصلي
اي في جهة امامه اي ان هذا النقل انصرف في جهة الامام لكونه
في الامام بالفعل وقوله لجهته اي لجهة ذاته يعني المقرب منه ذاته
بحيث تسامتها وقوله منه اي مكانه متعلق بنقلت اي من مكان
هي فيه من جهة الامام بتمامها قريبا او بعيدا مائلا لليمين او
لليسار قوله لكان مواجها لها اي وجهه لها فخرج ما استدبر
القبلة او جعلها عن يمينه او شماله لان نقلها لمسامتة ذاته

Copyright © King Saud University